تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نووي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية

محمد إقبال

مرشح لنيل الدكتوراة في الفلسفة، قسم الفلسفة – الجامعة الأردنية.

المشرف

الأستاذ المشارك الدكتور ياسر عبدالحميد النجار

ماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية

الملخص

يتناول هذا البحث المسمى بـ "تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نووي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية" دراسة منهج الشيخ نووي الجاوي في استخدام القواعد والضوابط الفقهية في كتابه "كاشفة السجا". تنطلق مشكلة البحث من التساؤل حول ما منهج الشيخ نووي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وما هي القواعد والضوابط الفقهية المصرح بها وما هي القواعد الفقهية غير المصرح بها في كتابه. يهدف البحث إلى بيان منهجه في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، وتحديد القواعد الواردة في الكتاب سواء المصرح بها أو غير المصرح بها، مع شرحها وذكر أدلتها. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص والمسائل الفقهية لاستخراج القواعد والضوابط، والمنهج الوصفي التحليلي لبيان منهج الشيخ في استخدامها. وتوصل البحث إلى نتائج أهمها أن هذه الدراسة تعد فيما وقف عليه الباحث أول جهد جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا للشيخ نووي الجاوي. وقد ظهر أن القواعد فيه ست مصرح بها وسبع غير مصرح بها، وأن الضوابط بلغت ثلاثة عشر توزعت على أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم. كما تبين أن منهج الشيخ يقوم على التأصيل والتفريع بالاستدلال من القرآن والسنة مع تجنب التعصب المذهبي، وهو ما يبرز خصوصية منهجه العلمي. ويخلص البحث إلى التوصية بضرورة تكثيف الدراسات في كتب الفقهاء المتقدمين لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية فيها، مع مقارنتها بين المذاهب المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية الضوابط الفقهية نووي الجاوي كاشفة السجا منهج الاستدلال.

Abstract

This research, entitled *"Applications of Islamic Legal Maxims and Controls in Sheikh Nawawi al-Jawi's Work through His Book (Kashifat al-Saja Sharh Safinat al-Naja): An Analytical Study"*, studies Sheikh Nawawi al-Jawi's methodology in using legal maxims and controls in his book *Kashifat al-Saja*. The research problem arises from the question: What is Sheikh Nawawi's methodology in reasoning with legal maxims and controls? What are the explicitly stated legal maxims and controls in his book? And what are the implicit legal maxims that can be inferred from his work? The research aims to explain his methodology in reasoning with legal maxims and controls, and to identify the maxims mentioned in the book, whether explicitly or implicitly, along with their explanations and evidences. The research adopted the inductive method, by examining the jurisprudential texts and issues in the book to extract the legal maxims and controls, and the descriptive-analytical method, in order to explain the Sheikh's methodology in applying them. The study found that, as far as the researcher is aware, this is the first work to collect the legal maxims and principles from Imam Nawawi al-Jawi's Kāshifat al-Sajā. The book contains six explicit maxims, seven implicit ones, and thirteen principles distributed across purification, prayer, zakat, and fasting. The research further shows that Imam Nawawi al-Jawi's methodology combines foundation and application, supporting rulings with evidence from the Qur'an and Sunnah while avoiding sectarian bias, highlighting the uniqueness of his scholarly approach. The research concludes with the recommendation to intensify studies on the works of early jurists in order to extract the legal maxims and controls contained within them, with comparisons across different schools of thought, especially regarding contemporary jurisprudential issues..

Keywords: jurisprudential instructions, including new jurisprudential instructions, Jawi Kashifat al-Saja, method of reasoning

الفصل الأول

المقدمة

التمهيد (خلفية البحث):

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية يعد من أهم الوسائل التي تسهم في ضبط المسائل الفقهية المتفرقة، وجمعها تحت أصول كلية وضوابط جزئية، مما يسهل فهمها واستحضارها. ومن الكتب التي اعتنى بها العلماء في هذا الباب كتاب كاشفة السجا شرح سفينة النجا للشيخ نووي الجاوي رحمه الله، إذ تضمن عددا من القواعد والضوابط الفقهية المصرح بها وغيرها مما يمكن استنباطه من خلال نصوصه.

غير أن الباحث لم يقف على دراسة متخصصة جمعت هذه القواعد والضوابط من الكتاب، مع شرحها وبيان أدلتها وتطبيقاتها. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في محاولة سد هذه الفجوة العلمية، وذلك باستخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا، وبيان منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بها.

يفيد الباحث محمد إقبال بأن هذا البحث الموسوم بـ: "تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نووي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية" مأخوذ من رسالته العلمية التي نال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية العلوم الإسلامية. كما يقر بأن هذا البحث هو نتاج جهد الباحث الشخصي، باستثناء ما تم الرجوع فيه إلى المصادر والمراجع التي وثقت في قائمة المراجع، وأنه لم يقدم سابقًا للحصول على أي درجة علمية أو لقب أكاديمي في أي جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى. وقد أشرف على هذه الدراسة الأستاذ المشارك الدكتور ياسر عبد الحميد النجار. وتمت مراجعته والموافقة على نشره من قبل المشرفين، مع التزام الباحث بالضوابط العلمية لكتابة البحوث وشروط النشر في المجلة. يتعهد

الباحث بتلقي أي ملاحظات أو تعديلات ترد من هيئة تحرير المجلة والالتزام بها، بما لا يتعارض مع الأصالة العلمية.

اللقب العلمي واسم المشرف الأساسي	اللقب العلمي واسم المشرفين المساعدين (إن وجد)	اسم الباحث
الأستاذ المشارك الدكتور ياسر عبد الحميد النجار		محمد إقبال
التوقيع	التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ	التاريخ
		٦-١٢-٢٠٢٥

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في محاولة التعرف على منهج الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نووي الجاوي ومدى تطبيقه لها.

أسئلة البحث:

تسعى هذه الدراسة الحالية للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية؟

٢. ما القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا؟

٣. ما القواعد الفقهية التي لم يصرح بها الشيخ في كتاب كاشفة السجا؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية

٢. ذكر القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا وشرحها مع ذكر أدلتها

٣. استخراج القواعد الفقهية التي لم يصرح بها الشيخ من المسائل الواردة في كتاب كاشفة السجا، وشرحها مع ذكر أدلتها

أهمية البحث:

يمكن ذكر أهمية هذا البحث في أمور تالية:

١. أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية

علم القواعد والضوابط الفقهية هو علم عظيم القدر كثير النفع وهو يعين على ضبط المسائل الفقهية الفرعية وأجزائها الكثيرة المتناثرة وهو يساعد من تعلمها على تقوية الملكة الفقهية الفرعية ويساعده على ضبط المسائل وردها إلى أصلها.

٢. منزلة الشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي

الشيخ عند الطلاب المتعلمين في تخصص الفقه في إندونيسيا له مكانة عظيمة عندهم، لأنهم لا يبدؤون تعلم الفقه إلا بقراءة سفينة النجاة للشيخ سالم، وأشهر وأحسن وأفضل من شرحها على حسب علمي القصير هو الشيخ محمد عمر نووي الجاوي رحمه الله تعالى.

٣. حاجة الناس إلى هذا الموضوع

لأن المبتدئ في تعلم الفقه يجد صعوبة في ضبط المسائل وفي معرفة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا.

مصطلحات البحث:

القواعد الفقهية لغة: هو مصطلح يتكون من كلمتين، الأولى "القواعد" وهي جمع قاعدة بمعنى أسس الشيء وأصوله[١]. والكلمة الثانية هي "الفقهية" مشتقة من الفقه بمعنى الفهم[٢].

[١]. ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣ (٣/ ٣٦١)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥ (ص٢٥٧)

[٢]. ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣ (١٣/ ٥٢٣)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥ (ص٢٤٢)

القواعد الفقهية اصطلاحيا: عرفها تاج الدين السبكي[١] بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٢].

فعلم القواعد الفقهية فرع مهم من علوم الفقه وقد ألف العلماء كتبا كثيرة في هذا العلم ومن خلالها يستطيع الطالب فهم مسائل الفقه الكثيرة المتناثرة بسهولة.

الضوابط الفقهية لغة: هو مصطلح يتكون من كلمتين، الأولى "الضوابط" وهي جمع ضابط وهو مشتق من الضبط بمعنى الحفظ بالحزم[٣]، ويقال: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء[٤]. والكلمة الثانية هي "الفقهية" مشتقة من الفقه بمعنى الفهم[٥].

[١]. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر:قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. انظر الأعلام للزركلي.

[٢]. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط١ (١/ ١١)

[٣] . الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥ (ص١٨٢)

[٤] . الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١ (١١/ ٣٣٩)

[٥] . ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣ (١٣/ ٥٢٣)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥ (ص٢٤٢)

الضوابط الفقهية اصطلاحيا: عرفها محمد صدقي[١] بأنها "القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب"[٢].

منهج البحث:

ينهج الباحث في هذه الدراسة الحالية المنهج الاستقرائي، فإن الباحث يقوم باستقراء النصوص والمسائل الفقهية الواردة في كتاب "كاشفة السجا"، بهدف استخراج وتحديد القواعد والضوابط الفقهية التي تم ذكرها بشكل صريح أو غيره.

حدود البحث:

سوف تقتصر الدراسة الحالية على القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب الشيخ نووي الجاوي كاشفة السجا سواء نص عليها أو لم يصرح بها.

إجراءات وأدوات البحث:

جمع المادة العلمية:

١. القراءة الاستقرائية لكتاب "كاشفة السجا".

---

[١]. محمد صـــدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ولد في غزة في ١/ ١٩٣١/١١ م ودرس الابتدائية في بلدته وأتمها عام ١٩٤٥م، ذهب إلى القاهرة ليتم تعليمه وكان عمره ٢٢ عاما، وبدأ في الدراسة في القسم العام للأزهر الشريف فأتم التعليم الابتدائي والثانوي فيه وتخرج بتقدير ممتاز وفي المرتبة الأولى. ولما حصلت الوحدة بين سوريا ومصر ســنة ١٩٥٨ م التحق بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر الشــريف وبكلية الشــريعة بجامعة دمشــق ليتخرج في كلا الكليتين بإجازة في اللغة العربية وإجازة في الشريعة الإسلامية في عام واحد ١٩٦٢ م. وفي ذات العام غادر إلى المغرب ليعلم مدرسا في مدارسها حتى عام ١٩٦٨م، ثم تعاقد مع الكليات والمعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية ليعمل مدرســا في معاهدها بجيزان والزلفي وبيشــة وبلجرشــي ثم انتقل للعمل في ليبيا لمدة أربعة أعوام في معهد للمعلمين في مدينة الخمس، وقد حصل في تلك الفترة على شهادة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الأزهر الشريف. ترك العمل في ليبيا ليستقر يسيرا في مصر حيث حصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٨ هـــ - ١٩٧٨ م، وفي التخصص الدقيق السياسة الشرعية. انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي.

[٢] . محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط٤ (ص٢٧)

٢. استخراج القواعد والضوابط المصرح بها والضمنية.

٣. الرجوع إلى المصادر ذات الصلة.

التحليل والتصنيف:

١. تقسيم القواعد والضوابط إلى مصرح بها وغير مصرح بها.

٢. تحليل منهج المؤلف في عرضها وتطبيقها.

٣. تصنيفها حسب الأبواب الفقهية.

الوصف والمناقشة:

١. شرح القواعد والضوابط لغةً واصطلاحاً.

٢. ذكر أدلتها وتطبيقاتها من الكتاب.

٣. مناقشة منهج المؤلف في الاستدلال بها.

أدوات البحث:

١. المنهج الاستقرائي – لجمع المادة من الكتاب.

٢. المنهج الوصفي التحليلي – لدراسة المنهج وتصنيف البيانات.

٣. أدوات التوثيق – الفهارس.

٤. المصادر المرجعية – المعاجم، المراجع الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث كتابة أو رسالة جامعية التي تتكلم عن القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا عند الشيخ محمد نووي الجاوي، أما ما يتعلق بشيخ النووي الجاوي فوجد الباحث رسالات كثيرة تتكلم عن الفقه والتفسير والحديث والقراءة عند الشيخ.

١. رسالة ماجستير بعنوان "**اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي الفقهية عرض ودراسة**"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من إعداد الباحث عبد الحميد السراج من جامعة المدينة العالمية بماليزيا سنة ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م.

وهي رسالة مكونة من الفصل التمهيدي وفصلين آخرين، تكلم الباحث في الفصل الأول عن الشيخ وحالة إندونيسيا في عصره والمذهب الشافعي في إندونيسيا، وفي الفصل الثاني تكلم عن اختيارات الشيخ النووي الفقهية في باب العبادة والمعاملة والمناكحة والأسرة والحدود ومنهجه في التصنيف وسماته الفقهية. يظهر من ملخص هذه الرسالة أن الطالب قام بعرض بعض المسائل التي اختارها الشيخ وأن الشيخ في اختياره قد يخالف لما هو متفق عليه في المذهب الشافعي وأن الشيخ يميل إلى التسهيل والتيسير واعتباره من المرجحات في المسائل الخلافية ولكنه لم ينفرد بالرأي في اختياره للمسالة الفقهية وإنما أخذ بقول غيره من الفقهاء.

وهذه الرسالة لم تتعرض للقواعد والضوابط الفقهية في كتاب كاشفة السجا للشيخ، وإنما ذكر الباحث في معرض رسالته عن اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي الفقهية.

فالرسالة الحالية تختلف عنها اختلافا كبيرا بحيث أنها تناولت تطبيقاته القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ في كتابه كاشفة السجا.

٢. البحث بعنوان "**الجانب الفقهي في تفسير مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للإمام محمد نووي الجاوي**" وهو عبارة عن بحث قصير من إعداد الدكتور سميرة عبد الله عبد الرحمن زغلول سنة ١٤٤١هـ. وهو مكون من أربعة مباحث، تكلم فيه الباحث في المبحث الأول عن الإمام الجاوي، اسمه، ومولده وشيوخه، ومكانته العلمية، ومذهبه، ومصنفاته، وفي المبحث الثاني تكلم عن كتاب التفسير مراح لبيد، وفي المبحث الثالث تكلم عن الفقه والاجتهاد والتفسير واهتمام المفسرين بالجانب الفقهي، وفي الرابع تكلم عن إبراز منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية. وهذا البحث لم يتعرض للقواعد والضوابط الفقهية ولم يتكلم عن كتاب كاشفة السجا للشيخ، وإنما ذكر الباحث في معرض بحثه عن منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية. فالرسالة الحالية تختلف عنه اختلافا كبيرا بحيث أنها تناولت تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ من خلال كتابه كاشفة السجا.

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف والتعريف بكتاب كاشفة السجا

المبحث الأول: الشيخ محمد بن عمر النووي، حياته الشخصية والعلمية

اسمه ونسبه ومولده

اسمه

محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني مولدا التناري إقليما الإندونيسي وطنا الشافعي مذهبا المكي مهاجرا أبو عبد المعطي إندونسي الميلاد عربي الأصل. قد سماه أبواه بمحمد نووي أخذا في الجزء الأول من اسم نبي الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وفي الجزء الثاني من اسم العالم المشهور عند الشافعية أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. واشتهر بالبنتني نسبة لقرية بنتن وبالجاوي نسبة لجزيرة جاوى وبالمكي نسبة إلى مكة لأنه هاجر إليها بأهله وأقام فيها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

نسبه

محمد نووي بن عمر بن عربي بن علي بن جماد بن جنطا بن ماس بوكال بن ماس كون بن ماس نون بن ماس وي بن تاج العرش بن حسن الدين بن شريف هداية الله سونن كونونج جاتي بن عبد الله بن علي نور الدين بن جمال الدين الحسين بن أحمد شاه بن عبد الله عظمت خان بن عبد الملك بن علوي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبد الله بن أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي رضي الله عنه زوج فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم[1]. فهو الحفيد الرابع والثلاثين لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في سلسلة نسبه. هذا ما ورد في بعض المراجع أن نسبه متصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن في ثبوت نسبه واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم

[1]. أحمد غزالي، **تحفة الراوي**، د.ط (ص٨)

نظرا لأن إندونسيا دولة كبيرة وواسعة سكانها من قبائل متنوعة مختلفة وأكثرهم لم يعتنوا بالنسب، بل بعضهم لا يعلمون اسم جدهم الأول. والله تعالى أعلم.

مولده

ولد الشيخ يوم الاثنين بقرية تنارى، ترتاياسا، سيرانج، بنتن، إندونيسيا عام ١٢٣٠ هـ الموافق بسنة ١٨١٤هـ.

نشأته

نشأ الشيخ في أسرة العلم والصلاح، تربى تحت أيدي الرعاية والعناية، أبوه عمر الحاج عالم صالح كان خادم إحدى المعاهد الإسلامية بإندونيسيا، وأمه زبيدة بنت محمد سيعاراجا، امرأة صالحة عابدة، وهي من ذرية السلطان حسن الدين سلطان بنتن. وتتصل بسونان جونونج جاتي وقد تلقى عدة العلوم الدينية منذ الخامسة من عمره على يد أبيه عمر الحاج. ويتعلم منه القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأخلاق والنحو والصرف وغير ذلك.

وفي شبابه درس في المعهد الذي ترأس وبعد أن تعلم في ذلك المعهد حوالي ست سنوات، رجع هو وأخوه إلى قريته وعلم ودرّس في معهد أبيه كياهي عمر الحاج، واستمر ذلك التعليم سنتين، ثم واصل دارسته بمكة إلى أن توفي بها. درس فيها على مشايخها حتى نبغ في العلوم الإسلامية وتعمَّق فيها، وأصبح من أعيان علمائها وأنتج فيها إنتاجا عظيما، له مصنفات كثيرة، علم طلابه في داره وتخرج منها كثير من الطلبة الجاوى، وقد بلغ عدد هؤلاء حوالي مئتي طالب أو أكثر.

توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في ٢٥ شوال ١٣١٤ هـ، الموافق ١٨٩٧ م، في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء وذكر بعض المراجع أن الشيخ توفي عام ١٣١٦ هـ [١].

[١]. الزركلي، **الأعلام**، ط١٥ (٦/ ٣١٨)

المبحث الثاني: التعريف بكتاب كاشفة السجا

اسم الكتاب

وضع الشيخ النووي هذا الكتاب بعنوان: "كاشفة السجا في شرح سفينة النجا"[١]. وقد صرح بهذه التسمية في مقدمة كتابه.

أهمية كتاب كاشفة السجا

هو شرح لكتاب سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه للعلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي وهي كتاب صغير مختصر في بعض قسم العبادات من علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي يخلو من كثير من الأحكام. لقد قام الشيخ بشرحها شرحا وافيا وحاول استدراك الأحكام الناقصة فأقحم فيه فصل الصيام. وقد احتوى الكتاب على الفوائد الفقهية التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليوميّة كأحكام الدم على اللحم وغيره وجمع فيه الكثير من الفوائد اللغوية والنحوية والصرفية وغير ذلك.

[١]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٢٣)

الفصل الثالث

القواعد الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا

المبحث الأول: قاعدة إنما الأعمال بالنيات

هذه القاعدة أولى القواعد الخمس الكبرى، وهي من القواعد المهمة في الفقه، قال الإمام الشافعي: "حديث النية يدخل في سبعين بابا"[١]. وهي نفس المعنى بالقاعدة المشهورة التي ذكرها جمهور الفقهاء بقولهم: "الأمور بمقاصدها".

شرح القاعدة

المعنى الإفرادي:

لفظ "إنما" هو أداة حصر مركبة من (إن) و(ما) الكافة المانعة الزائدة التي منعتها من العمل[٢].

ولفظ "الأعمال" جمع عمل، مصدر مشتق من عمل يعمل وهو مأخوذ من مادة العين والميم واللام التي تدل على كل فعل يفعل به، قال الخليل: عمل يعمل عملا فهو عامل، واعتمل الرجل إذا عمل بنفسه[٣]. واستخدام كلمة "أعمال" أحسن من كلمة "أمور" التي استخدمها الفقهاء لأنها موافقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم، قال السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم إنما الأعمال بالنيات"[٤].

ولفظ "النيات" جمع نية، مصدر مشتق من نوى ينوي وهي مطلق القصد سواء قارن الفعل أو لا، أما النية في الاصطلاح هي قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى الفعل عن ذلك القصد سمي ذلك القصد عزما لا نية[٥].

المعنى الإجمالي:

---

[١]. النووي، **شرح مسلم** (٥٣/١٣)

[٢]. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (١/ ١٣٣)

[٣]. الجوهري، **الصحاح**، ط٤ (٥/ ١٧٧٥)

[٤]. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط١ (٥٤/١)

[٥]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٨٧)

أن جميع تصرفات المكلفين سواء أكانت أقوالا أو أفعالا تنبني صحتها وفسادها وثوابها وعقابها على حسب قصده ونيته[١].

أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٠٠﴾[٢] ، وجه الدلالة: الآية تدل على أن من نوى الهجرة إلى الله ورسوله يحصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده ولو لم يكمل العمل لأنه نوى وقصد[٣].

٢. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٤]. وجه الدلالة: الحديث يدل على أن جميع العبادات الشرعية لا تصح إلا بوجود النية فيها[٥].

تطبيقات القاعدة من فروع الكتاب

١. ذكر الجاوي فيما يتعلق بالنية: "تمييز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة"[٦]. ذكر الجاوي أن التمييز بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة يعتمد على النية. فالنوايا

---

[١]. انظر: **الخلاصة في القواعد الفقهية للمشيقح**، ط١ (ص٩)

[٢]. سورة النساء: الآية ١٠٠

[٣]. انظر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للسعدي، ط١، (١٩٦/١)

[٤]. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (١/ ٣٠) برقم (٥٤)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧)

[٥]. انظر: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، لحمزة قاسم، د.ط، (١٤٥/١)

[٦]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٨٧)

هي التي تحدد هل كان الجلوس عبادة أو استراحة، ومن هنا يمكن تطبيق قاعدة "إنما الأعمال بالنيات".

٢. وذكر: "تمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب"[١]. ففي هذا المجال كذلك، ذكر أن النية هي التي تميز بين الغسل الواجب والغسل المندوب، وبالتالي تجعل كل نوع منهما صالحا للثواب والجزاء الشرعي إذا كانت النية صحيحة.

٣. وقال أيضا في نية الغسل: "أن ينوي الجنب رفع الجنابة والحائض والنفساء رفع الحيض أو النفاس أو ينوي كل أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل الواجب أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث فقط أو الطهارة عنه أو له أو لأجله، أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط، إذ قد تكون عادة"[٢]. ذكر الجاوي هنا أن النية هي التي تميز بين أنواع الغسل المختلفة الغسل الواجب أو المستحب أو العادة وفقا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، فلا يعتبر الغسل صحيحا شرعا إلا إذا كانت النية واضحة، سواء كانت لرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو للطهارة لأداء الصلاة. فإذا كان الغسل بدون نية محددة، فإنه قد يكون مجرد عادة ولا يحتسب عبادة.

٤. وقال في التيمم: "أن ينوي استباحة الصلاة، فلا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول: نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا أو مس المصحف أو سجدة التلاوة لا رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا الطهارة عنه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض

[١]. المصدر السابق (ص٨٧)

[٢]. المصدر السابق (ص١٠٤)

الصلاة"[١]. ذكر هنا أن النية هي التي تميز التيمم وفقا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، ويجب أن يكون الهدف من التيمم استباحة الصلاة، وليس رفع الحدث أو الطهارة.

٥. وقال في نية الصوم: "لا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر"[٢]. يوضح الجاوي أن النية ضرورية لتحديد حقيقة الصوم، حيث يجب على المسلم أن يحدد في نيته الإمساك عن المفطرات طوال النهار بنية صوم رمضان أو غيره تبعا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، فإن الصوم لا يقبل إلا إذا كانت النية محددة، بحيث يكون المقصود هو أداء العبادة وليس مجرد الامتناع عن الطعام.

٦. وقال في نية الائتمام للمأموم: "لو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا يحصل في فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد"[٣]. أشار الجاوي إلى أن النية تلعب دورا في صلاة المأموم، حيث إذا نوى الائتمام في أثناء الصلاة، فإن الصلاة تصح مع الكراهة، ولكن فضيلة الجماعة لا تتحقق إلا إذا كانت النية من البداية تبعا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات". فالنية الصحيحة والمبكرة مهمة للحصول على ثواب الجماعة.

٧. وقال في نية الصوم "من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له صحيح"[٤]. ذكر هنا أنه إذا لم تكن هناك نية سابقة للصيام فلا يعتبر الصيام صحيحا، حتى وإن امتنع الشخص عن الطعام والشراب لأن القاعدة تقول: "إنما الأعمال بالنيات".

---

[١]. المصدر السابق (ص١٥٣)

[٢]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٤٥٥)

[٣]. المصدر السابق (ص٣٣٢)

[٤]. المصدر السابق (ص٤٥٨)

٨. وقال فيمن نوى قطع الصلاة: "أن ينوي في الركعة الأولى قطع الخروج منها في الثانية فيضر ذلك"[١]. ذكر هنا أن النية في الصلاة تؤثر على صحتها، حيث إذا نوى المصلي في الركعة الأولى قطع الصلاة والخروج منها في الركعة الثانية، فإن ذلك يفسد الصلاة تبعا للقاعدة.

٩. وقال فيمن جهل عما يفعله من الحكم: "لأن الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته"[٢]. ذكر الجاوي أن النية لا تصح إلا إذا كان الشخص عالما من فرضية العمل الذي يقوم به تبعا للقاعدة، لأن الشخص جاهل بفرضية العبادة مثل الصلاة أو الصوم غير قادر على تحديد نية الفرض، فإن عمله لا يعتبر صحيحا.

[١]. المصدر السابق (ص٣٢٠)

[٢]. المصدر السابق (ص١٠٩)

المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

شرح القاعدة

المعنى الإفرادي:

لفظ "الضرورات" جمع ضرورة مشتقة من الاضطرار أي الحاجة والشدة لا مدفع لها[١]، والمراد بها بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[٢].

ولفظ "تقدر" مشتق من قدر يقدر بتشديد الدال بمعنى تقاس وتجعل على مقدارها أو حدد مقدارها[٣].

المعنى الإجمالي:

أن التصرف الذي يستباح به المحظور للضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يزيلها ولا يجوز أخذ أكثر منه[٤].

أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ [٥].

٢. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾[٦].

٣. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٥﴾[٧].

---

[١]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط (١/ ٥٣٨)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣ ، (٤/ ٤٨٢)

[٢]. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١ (ص١٧٦)، الزركشي، **المنثور في القواعد**، ط٢ (٢/ ٣١٩)

[٣]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط (٢/ ٧١٨)، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (٣/ ١٧٨٠)

[٤]. انظر: **الممتع في القواعد الفقهية**، للدوسري، ط١ (ص١٩٥)

[٥]. سورة البقرة: الآية ١٧٣

[٦]. سورة الأنعام: الآية ١٤٥

[٧]. سورة النحل: الآية ١١٥

وجه الدلالة: هذه الآيات الثلاث تدل على أن إباحة الترخص في حالة الاضطرار بشرط أن لا يتجاوز المضطر قدر حاجته عند استباحة المحرم[1].

تطبيقات القاعدة من فروع الكتاب

ذكر الجاوي في الجمع بين صلاتين مفروضتين: "فلا يجمع بتيمم واحد وإن كان المتيمم صبيا فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها"[2]. أشار الجاوي هنا إلى أن التيمم يعتبر طهارة ضرورة، ولذلك لا يجوز الجمع بين أكثر من فرض بتيمم واحد، حتى لو كان الشخص المتيمم صبيا، وفقا للقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"، فالتيمم لا يستخدم إلا للحاجة الضرورية المحدودة، مثل أداء فرض واحد فقط.

[1]. انظر: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للسعدي، ط١، (٤٥١/١)

[2]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص١٥٢)

المبحث الثالث: منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بالقواعد الفقهية

يمتلك الإمام نووي الجاوي خبرة راسخة في علم القواعد الفقهية، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابه كاشفة السجا. ومن خلال دراسة متأنية لهذا الكتاب يظهر مدى عنايته بالقواعد الفقهية وتوظيفها لخدمة الفروع والأحكام الشرعية. وقد برز منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية من خلال النقاط التالية:

١. التأصيل للقاعدة: يبدأ بذكر القاعدة بصيغ متعددة، فقد يصرح بلفظ القاعدة كما في قوله: "كل شيء منهي عنه لا ينعقد"[١]، أو يعبر عنها بلفظ الأصل كما في قوله: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[٢]، وقد يوردها دون تصريح بلفظ القاعدة لكن يظهر تطبيقها في الفروع كما في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٣].

٢. تفريع الفروع على القاعدة: يعمد بعد ذكر القاعدة إلى بيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها، كما في قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" حيث ساق أمثلة توضح تطبيقها.

٣. توظيف القاعدة في الاستدلال والتعليل: يستخدم القاعدة لتقرير الحكم وتعليله، كما في قاعدة "الخروج من الخلاف أفضل"[٤]، وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"[٥]، وقاعدة "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[٦].

٤. جمع الفروع المتشابهة تحت أصل واحد: يستعمل القاعدة لتقريب الفروع المتناثرة، كما في قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"[٧].

---

[١]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٢٢١)

[٢]. المصدر السابق (ص ٣١٢)

[٣]. المصدر السابق (ص٢١٣-٢١٤)

[٤]. المصدر السابق (ص١١٦)

[٥]. المصدر السابق (ص١٥٢)

[٦]. المصدر السابق (ص ٣١٢)

[٧]. المصدر السابق (ص٧٨)

١. الاستناد إلى الأدلة الشرعية: لا يكتفي بسرد القاعدة والفروع، بل يؤيدها بالأدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما في قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"[١] وقاعدة الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا"[٢].

[١]. المصدر السابق (ص٧٨)

[٢]. المصدر السابق (ص ٣٠٧)

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا

المبحث الأول: ضابط ما أبطل الوضوء أبطل التيمم

هذا الضابط أيده أقوال الفقهاء، وقد نص ابن حزم على انعقاد الإجماع في هذه المسألة فقال: "وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"[١]، كما أكد ابن رشد هذا المعنى بقوله: "وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"[٢].

شرح الضابط

المعنى الإفرادي:

لفظ "ما" اسم موصول مشترك بمعنى "الذي" ويدل على العموم[٣].

ولفظ "أبطل" بمعنى ألغى وفسخ وأفسد ومحق[٤].

ولفظ "الوضوء" يراد به استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية[٥].

ولفظ "التيمم" يراد به عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة[٦].

المعنى الإجمالي:

كل ما حدده الشرع أنه ناقض من نواقض الوضوء فهو مبطل للتيمم

---

[١]. ابن حزم، **المحلى**، د.ط (٣٥١/١)

[٢]. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (١/ ٧٨)

[٣]. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، د.ط (٢/ ٨٥١)

[٤]. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (٢١٨/١)

[٥]. الرملي، **فتح الرحمن**، ط١ (١٦١/١)

[٦]. الحصني، **كفاية الأخيار**، ط١ (٥٣/١)، ابن الملقن، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، د.ط (١٣١/١)

أدلة الضابط

دل على هذا الضابط: إجماع العلماء، قال ابن حزم: "كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"[١]، وقال ابن رشد: "أما نواقض هذه الطهارة، فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"[٢].

تطبيقات الضابط

١. ذكر الجاوي في مبطلات التيمم: "الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ينقض الوضوء، فينقض به التيمم"[٣]. أشار الجاوي إلى أن خروج شيء من السبيلين كالبول أو الغائط يبطل الوضوء، وبالتالي يبطل التيمم أيضا. لأن التيمم يقوم مقام الوضوء في حالة عدم القدرة على الماء، فإذا بطل الوضوء بسبب خروج الحدث من أحد السبيلين، فإن التيمم الذي يقوم مقامه يبطل أيضا.

٢. وقال: "مس قبل الآدمي يبطل الوضوء، فيبطل به التيمم وكذلك زوال العقل بنوم والتقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل"[٤]. وذكر أمثلة أخرى تبين بأن كل شيء يبطل الوضوء، مثل مس الآدمي أو زوال العقل أو التقاء بشرتي الرجل والمرأة من غير حائل، يبطل التيمم أيضا، وفقا للضابط "ما أبطل الوضوء أبطل التيمم".

---

[١]. ابن حزم، **المحلى**، د.ط (٣٥١/١)

[٢]. ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط (٧٨/١)

[٣]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٦٥)

[٤]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٦٥)

المبحث الثاني: ضابط الحيوان كله طاهر

شرح الضابط

المعنى الإفرادي:

لفظ "الحيوان" هو كل ما عدا الإنسان من أنواع الحيوانات سواء كان بريّا أو بحريا ومفترسا أو أليفا[١].

ولفظ "طاهر" اسم فاعل مشتق من طهر بضم الهاء ضد نجس أي خال من النجاسة والدنس[٢].

المعنى الإجمالي:

الأصل في كل حيوان حي أنه طاهر، والمستثنى من هذا الضابط عند الشافعية الكلب والخنزير، قال النووي: "وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما"[٣].

أدلة الضابط

دل على هذا الضابط: أن الأصل في الأشياء والمخلوقات الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا إذا دل الدليل الشرعي على نجاسته.

١. ففي مأكول اللحم، قال الله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٤] وإجماع العلماء. وقد نقل ابن حزم : "وكل ما يؤكل لحمه، فلا خلاف في أنه طاهر"[٥]. وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به"[٦].

---

[١]. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١ (٥٩٩/١)

[٢]. المصدر السابق (١٤١٧/٢)

[٣]. النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (٢/ ٥٧٢)

[٤]. سورة الأعراف: الآية ١٥٧

[٥]. ابن حزم، **المحلى**، د.ط (١٢٩/١)

[٦]. ابن المنذر، **الأوسط**، ط١ (٢٩٩/١)

٢. وفي الحيوان ليست له نفس سائلة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)[١]. وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الذباب في الشراب فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه في الإناء.

٣. وفي الحيوانات التي تخالط الناس، ما روى كبشة بن كعب أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٢]. وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القطة من الحيوانات الطاهرة وذكر العلة في طهارته وهي التطواف الذي تحصل به المشقة بالتحرز منها، فكل ما شق التحرز منه فهو طاهر[٣].

٤. وفي سباع البهائم وجوارح الطير غير الكلب والخنزير لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وهذا معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، ولا يصار إلى غير ذلك إلا بدليل.

والمستثنى من هذا الضابط: الكلب والخنزير فإنهما نجسان. ويدل على نجاسة الخنزير: قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]، وجه الدلالة: أن الله ذكر أن لحم الخنزير رجس والرجس بمعنى النجس. قال النووي: "نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى

[١]. أخرجه البخاري في **صحيحه**،كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢)

[٢]. أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١٩/١) رقم (٧٥)، والترمذي في **سننه**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب (١٥٣/١) رقم (٩٢)، والنسائي في **سننه**، كتاب الطهارة، سؤر الهرة (٥٥/١) رقم (٦٨)، وابن ماجة في **سننه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) رقم (٣٦٧)، وصححه الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢ (١٧٣)

[٣]. ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١ (٤٢٢/٣)

[٤]. سورة الأنعام: الآية ١٤٥

ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيا"[١]. وأما نجاسة الكلب فيدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)(٢). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب فيه، فهذا يدل على نجاسة الكلب. قال الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى، والطهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعلم أنه قصد به إزالة النجس وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، علم أن سائر أجزائة وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره"(٣).

تطبيقات الضابط

ذكر الجاوي لما تكلم عن الأعيان الطاهرة والنجسة نقلا عن قول أحمد في المصباح: "الحيوان كله طاهر"[٤]. فما لم يكن هناك نص شرعي يبين خلاف ذلك، فإن الحيوانات تكون طاهرة.

---

[١]. النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (٥٦٨/٢)

[٢]. أخرجه مسلم في **صحيحه**،كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٣٤)، وأبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة (١/ ٥٧)، رقم (٧١)

[٣]. الخطابي، **معالم السنن**، ط١ (٣٩/١)

[٤]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص١٠٤)

المبحث الثالث: منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بالضوابط الفقهية

يتضح من خلال دراسة كتاب كاشفة السجا أن الإمام نووي الجاوي رحمه الله يتمتع بفهم عميق لعلم الفقه، وتمكن واضح من الضوابط الفقهية، وقد تجلى ذلك في طريقته في الاستدلال بها وتوظيفها لخدمة الفروع الفقهية. ويمكن إبراز ملامح منهجه في ذلك من خلال ما يلي:

١. التصريح بلفظ الضابط عند ذكره، كما في قوله: "العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا"[١]، وقوله: "كل ما يذهب الخشوع أو الكمال أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة مجوز لترك القيام"[٢].

٢. التعبير عن الضابط بلفظ آخر مثل لفظ الحاصل، كما في قوله: "كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة"[٣].

٣. إيراد الضابط دون التصريح بلفظ ضابط، كما في قوله: "ما أبطل الوضوء أبطل التيمم"[٤].

٤. الاستشهاد بالضابط الفقهي لتقريب الفروع المتشابهة، كما في قوله: "وصول عين إلى منفذ مفتوح مبطل للصوم"[٥].

٥. تقديم أمثلة عملية على الضابط الفقهي، كما في شرحه لضابط "العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا"[٦].

---

[١]. الجاوي، **كاشفة السجا**، ط١ (ص٥٣)

[٢]. المصدر السابق (ص١٤٢)

[٣]. المصدر السابق (ص٣١٠)

[٤]. المصدر السابق (ص١٠١)

[٥]. المصدر السابق (ص٤٥٩)

[٦]. المصدر السابق (ص٥٣)

وبالنظر في هذه الأساليب يظهر أن الشيخ نووي الجاوي لم يورد الضوابط الفقهية لمجرد الحفظ، وإنما اعتمدها كوسيلة استدلالية لتقرير الأحكام، وتعليلها، وربط الفروع المتفرقة بضابط واحد، مما يكشف عن منهج علمي راسخ في توظيف الضوابط الفقهية لخدمة الفقه.

الفصل الخامس: الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والشكر له على نعمه التي بها تتحقق الأعمال الصالحة، والصلاة والسلام على نبي الله ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام كتابة هذه الرسالة، فكل ما فيها من صواب فهو من الله، وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان.

أهم النتائج:

من أهم النتائج التي توصل لها الباحث في هذه الرسالة:

١. يعد هذا البحث فيما وقف عليه الباحث أول دراسة قامت بجمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا للشيخ نووي الجاوي بصورة تحليلية منهجية، مما يجعله إضافة جديدة في الدراسات الفقهية.

٢. تبين من خلال الدراسة أن القواعد الفقهية في الكتاب جاءت على نوعين: قواعد مصرح بها بلغ عددها ست قواعد، وقواعد غير مصرح بها بلغ عددها سبع قواعد، مما يدل على أن الشيخ اعتمد أسلوب التنويع بين التصريح بالقاعدة تارة والاكتفاء بتطبيقها تارة أخرى.

٣. أظهر البحث أن الضوابط الفقهية أكثر ورودا وتفصيلا من القواعد الفقهية في كاشفة السجا، إذ بلغ عددها ثلاثة عشر ضابطا. وهذا يعكس عناية الشيخ بالجانب التطبيقي العملي للفقه أكثر من الجانب التنظيري.

٤. خلصت الدراسة إلى أن منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال يتسم بالجمع بين التأصيل والتفريع؛ حيث يقرر القاعدة أو الضابط، ثم يفرع عليها الفروع الفقهية، ويستدل لها بالنصوص الشرعية، مع الالتزام بالدليل وتجنب التعصب المذهبي، وهذه ميزة منهجية لم تبرزها الدراسات السابقة.

التوصيات:

من خلال إعداد هذا البحث والاطلاع على الموضوع، يرى الباحث أن هناك جوانب تحتاج إلى مزيد من الدراسة، ومنها:

١. يوصي الباحث بإجراء دراسات علمية حول الكتب الفقهية القديمة لاستكشاف الكنوز والفوائد التي تحتويها.

٢. من الضروري دراسة الضوابط الفقهية بشكل أوسع، مع إجراء مقارنات بين المذاهب، مع التركيز على الضوابط المتعلقة بالمسائل الفقهية المعاصرة، على عكس القواعد الفقهية التي نالت اهتماما أكبر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحمد غزالي، محمد فتح الله المدوري الإندونيسي، **تحفة الراوي في ترجمة الشيخ محمد نووي الجاوي**، د.ط، (د.م، مكتبة كتاب نوسنتارا، د.ت)
- أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
- الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (بيروت - لبنان: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، (الرياض - السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت)
- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، (دمشق — سورية: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- الجاوي، محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي البنتني أبو عبد المعطي،**كاشفة السجا شرح سفينة النجا**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م)
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت - لبنان: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الفكر، د.ت)
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البست، **معالم السنن**، ط١، (حلب - فلسطين: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط،(صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت - لبنان: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة – مصر: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)
- الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، ط١، (بيروت – لبنان: دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، (أيار: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (د.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)
- مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، د.ط، (د.م: دار الدعوة، د.ت)
- محمد صدقي، ابن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ط٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م)

- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، د.ط، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، (الرياض – السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط١، (القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى، **لسان العرب**، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط١، (القاهرة - مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (القاهرة – مصر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، (د.م: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).